



الموکافع لـ الدستور

وە قاچعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامە فەرمە گۆمارى عىراق

● قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨)

لسنة ٢٠١١

● النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح

العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٢٢٨ صفر ٢٩ هـ / ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون
 Zimmerman ٤٢٢٨ / ٢٣ كانونى دووم ٢٠١٢ ز سالى پەنجاوسىيەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١

قانون

وزارة الصناعة والمعادن

الفصل الأول

التعريف والمهام والأهداف والوسائل

المادة - ١ - يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة أعلاها لأغراض هذا القانون:

الوزارة : وزارة الصناعة والمعادن.

الوزير : وزير الصناعة والمعادن.

المادة - ٢ - تتولى الوزارة تنظيم وتنمية النشاط الصناعي والمعدني بما ينسجم وسياسة إقتصاد السوق وتحتسب بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ويمثلها الوزير أو من يخوله .

المادة - ٣ - تهدف الوزارة إلى ما يأتي:

أولاً- وضع الإستراتيجيات والسياسات الصناعية للعمل في بيئة إقتصاد السوق بما ينسجم والسياسة العامة للدولة .

ثانياً- تنظيم وتنمية النشاط الصناعي والمعدني بما يتفق وخططة التنمية الوطنية للدولة.

ثالثاً- زيادة إسهام القطاع الصناعي من مجمل الناتج الوطني العراقي .

رابعاً- زيادة إسهام قطاع استخراج وتصنيع الثروة المعدنية (غير النفطية) من
مجمل الناتج الوطني العراقي.

خامساً- توسيع دور القطاع الخاص في التنمية الصناعية وفي النشاط الاقتصادي
الصناعي وإعطاؤه الدور القيادي في هذا النشاط.

المادة-٤- تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها بما يأتي:

أولاً- تشجيع وتطوير وتنظيم القطاع الصناعي في مجال الصناعات التحويلية
والتركمبية والمعرفية والتعدينية.

ثانياً- ترويج تنفيذ المشاريع الصناعية والمعدنية.

ثالثاً- وضع وتنفيذ وتمويل خطط البحث والتطوير الصناعي من أجل تقليل كلفة
المنتجات والخدمات وتحسين نوعيتها واعتماد المعايير الدولية وتطوير
العمليات الإنتاجية وإدخال تقنيات جديدة لزيادة التنافسية والنمو المستدام.

رابعاً- تنمية وتطوير وبناء القدرات للملكات والقيادات الصناعية العراقية في
القطاعين العام والخاص بالتفاعل والتعاون مع الجامعات والمراکز البحثية
المختصة والمنظمات الوطنية والدولية داخل العراق وخارجه وتشجيع
الابتكار والإبداع في الصناعة.

خامساً- الاستفادة من المنظمات الدولية والخبراء المحليين والدوليين والشركات
الاستشارية المحلية والأجنبية في إعداد وتنفيذ الإستراتيجيات والخطط
وسياسات الصناعية الجديدة للعراق».

سادساً- تطبيق إجراءات حماية البيئة والصحة والسلامة الصناعية وفق المعايير
الدولية المعتمدة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سابعاً- تنظيم وإدارة شؤون العلاقات الصناعية الخارجية بالتنسيق مع الجهات
ذات العلاقة.

ثامناً- إجراء المسوحات الجيولوجية والاستكشافات المعدنية والإشراف على تنفيذ
قانون الاستثمار المعدني النافذ أو أي قانون آخر يحل محله .

تاسعاً - إقتراح مشاريع القوانين وإصدار الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والتي
تنظم عمل القطاعات الصناعية المختلفة.

عاشرًا - تنظيم أسس التعاون والتنسيق للشراكة فيما بين القطاعين العام والخاص بما ينسجم والسياسة العامة للدولة.

حادي عشر - دعم وتنشيط الاستثمار الصناعي المحلي والخارجي.

ثاني عشر - تنظيم عمل إقامة القطاع الخاص للمجمعات الصناعية او المساهمة معه في إنشائها وتوزيعها جغرافيا حسب توافر الإمكانيات ونوعية الصناعة في كل موقع وفقا لدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وبالتنسيق مع مجالس المحافظات والجهات ذات العلاقة .

ثالث عشر - تشجيع قيام المشاريع الصغيرة والمتوسطة ووضع الآليات اللازمة لتمويلها.

رابع عشر - اعداد الدراسات الخاصة والسعى لتحويل شركات القطاع العام التي يتقرر تحويلها الى القطاع الخاص او جعلها شركات مساهمة ضمن السياسة العامة للدولة وبمراحل تتناسب مع التطور الثقافي والاقتصادي للمجتمع .

خامس عشر - إعداد المسوحات والدراسات النوعية المتخصصة في مجال النشاط الصناعي وتقديم الخبرة والمشورة للأجهزة المختصة بما يحقق تطوير الصناعة الوطنية.

سادس عشر - القيام بتسجيل العلامات والبيانات التجارية.

سابع عشر - تطبيق معايير ومؤشرات تقويم أداء النشاط الصناعي.

الفصل الثاني

الوزير

المادة ٥-٥ - أولاً - الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن أعمالها وتوجيه سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعالياتها وحسن أدائها وله إصدار الأنظمة الداخلية والتعليمات والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق بمهامها .

ثانياً - للوزارة ثلاثة وكلاء يمارسون المهام الموكلة إليهم والصلاحيات المخولة لهم من الوزير.

ثالثاً - للوزير مستشاران اثنان يمارسان المهام الموكلة إليهما والصلاحيات المخولة لهما من الوزير.

رابعاً - للوزير أن يخول بعض صلاحياته إلى وكلاء الوزارة أو مستشاريه أو إلى أي من المديرين العامين فيها وفقاً للقانون.

خامساً - للوزير إستحداث أو إلغاء أو دمج أو فك إرتباط التشكيلات الإدارية والنشاطات دون مستوى دائرة أو هيئة أو شركة.

سادساً - للوزير التعاقد مع المتخصصين من العراقيين وغير العراقيين لتنفيذ المهام التي تقتضيها مصلحة الوزارة وفق القوانين والتعليمات النافذة.

سابعاً - للوزير تغيير تسمية أي من الشركات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون بعد إقرار ذلك من مجلس إدارة الشركة .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة ٦- تكون الوزارة من التشكيلات الآتية :-

أولاً: - دوائر مركز الوزارة والهيئات المملوكة مركزياً وهي:

أ- دائرة التخطيط.

ب- الدائرة الفنية.

ج- دائرة الاستثمارات.

د- دائرة التطوير والتنظيم الصناعي.

هـ- الدائرة القانونية.

و- الدائرة الاقتصادية.

ز- دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق .

ح- دائرة الشؤون الإدارية والموارد البشرية .

ط- هيئة المسح الجيولوجي العراقية .

ي- هيئة البحث والتطوير الصناعي .

ك- دائرة المفتش العام.

ثانياً: - التشكيلات المرتبطة بالوزارة والمملوكة ذاتياً :-

وهي التشكيلات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة-٧- يدير كل دائرة مركبة او هيئة او أي من التشكيلات الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة وله خدمة لا تقل على عشر سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولية.

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة-٨- تحدد مهام دوائر مركز الوزارة والهيئات والتشكيلات المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانياً) من المادة(٦) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام هذه التقسيمات بنظام داخلي يصدره الوزير.

المادة-٩- يلغى قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتبقى الأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها ولمدة لا تزيد على سنة من تاريخ إقرار هذا القانون.

المادة-١٠- للوزير إصدار الأنظمة الداخلية والتعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة-١١- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف إعادة تنظيم أعمال وزارة الصناعة والمعادن في ضوء التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وللمتغيرات في التشكيلات الإدارية للوزارة وبغية تنظيم ذلك وجعل القانون ينسجم ويعكس تلك التحولات والمتغيرات ، شرع هذا القانون .

جدول بأسماء التشكيلات المرتبطة بالوزارة

اسم الشركة	ت	اسم الشركة	ت
المديرية العامة للتنمية الصناعية الطبية / سamerاء	٣٨	الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات	١
شركة ابن الوليد العامة الطبية / نينوى	٣٩	الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات	٢
شركة ابن سينا العامة	٤٠	الشركة العامة لصناعة الاسمدة / الشمالية	٣
شركة ابن ماجد العامة	٤١	الشركة العامة لصناعة الاسمدة / الجنوبية	٤
شركة الاخاء العامة	٤٢	الشركة العامة لصناعة الاطارات	٥
شركة التحدي العامة	٤٣	الشركة العامة لصناعة البطاريات	٦
شركة الزوراء العامة	٤٤	الشركة العامة لصناعة الحراريات	٧
شركة الشهيد العامة	٤٥	الشركة العامة لصناعة الزجاج والسيراميك	٨
شركة الصمود العامة للصناعات الفولاذية	٤٦	الشركة العامة لصناعة السكر	٩
شركة الطارق العامة	٤٧	الشركة العامة لصناعة السيارات	١٠
شركة العز العامة	٤٨	الشركة العامة لكبريت المشراق	١١
شركة الفارس العامة	٤٩	الشركة العامة لصناعة الابلسة الجاهزة	١٢
شركة الفداء العامة	٥٠	الشركة العامة لصناعة التبغ والسكاير	١٣
شركة الفرات العامة للصناعات الكيميائية	٥١	الشركة العامة للتصميم والاستشارات الصناعية	١٤
شركة المنصور العامة	٥٢	الشركة العامة للتصميم والانتاج الصناعي	١٥
شركة النعمان العامة	٥٣	الشركة العامة للحديد والصلب	١٦
شركة اور العامة	٥٤	الشركة العامة لصناعة الزيوت النباتية	١٧
شركة ديلي العامة للصناعات الكهربائية	٥٥	الشركة العامة للسجاد اليدوي	١٨
شركة ذات الصواري العامة	٥٦	الشركة العامة للسمنت الشمالية	١٩
شركة نصر العامة للصناعات الميكانيكية	٥٧	الشركة العامة للسمنت العراقية	٢٠
شركة واسط العامة للصناعات النسيجية	٥٨	الشركة العامة للسمنت الجنوبية	٢١
شركة الرشيد العامة	٥٩	الشركة العامة للصناعات الانشائية	٢٢
الشركة العامة للاسناد الهندسي	٦٠	الشركة العامة للصناعات البتروكيميائية	٢٣
شركة الرضوان العامة	٦١	الشركة العامة للصناعات التعدينية	٢٤
شركة الربيع العامة	٦٢	الشركة العامة للصناعات الجلدية والاثاث	٢٥
شركة بدر العامة	٦٣	الشركة العامة للصناعات الصوفية	٢٦
شركة تبوك العامة	٦٤	الشركة العامة للصناعات القطنية	٢٧
شركة النهران العامة	٦٥	الشركة العامة للصناعات الكهربائية	٢٨
شركة الحضر العامة	٦٦	الشركة العامة للصناعات المطاطية	٢٩
شركة عقبة بن نافع العامة	٦٧	الشركة العامة للصناعات الميكانيكية	٣٠
شركة جابر بن حيان العامة	٦٨	الشركة العامة للصناعات النسيجية	٣١
شركة صلاح الدين العامة	٦٩	الشركة العامة للصناعات الورقية	٣٢
شركة الكندي العامة	٧٠	الشركة العامة للفوسفات	٣٣
شركة الكرامة العامة	٧١	الشركة العامة للمنظومات	٣٤
		الشركة العامة لمنتجات الالبان	٣٥
		الشركة العامة لنظم المعلومات	٣٦
		الشركة العامة للفحص والتاهيل الهندسي	٣٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
صدر النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

نظام داخلي

تقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية

المادة - ١ - يدير دائرة الاصلاح العراقية موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٢ - اولاً - يعاون المدير العام (٧) سبعة موظفين بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهم على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٢) اثنى عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً - يتولى معاونو المدير العام المنصوص عليهم في البند (اولاً) من هذه المادة المهام التي يكلفهم بها المدير العام ضمن اختصاصاتهم وعلى النحو الآتي :-

أ - معاون المدير العام للشؤون الادارية والمالية وترتبط به الاقسام الآتية :-

- (١) ادارة الموارد البشرية .
- (٢) الشؤون المالية .
- (٣) المخازن .
- (٤) الصيانة والخدمات .
- (٥) الآليات .

ب - معاون المدير العام للشؤون القانونية: ويرتبط به الاقسام الآتية:

- (١) الشؤون القانونية .
- (٢) العلاقات العامة .
- (٣) الاستقبال واحلاء السبيل .
- (٤) التسفير والمحاكم .

ج - معاون المدير العام لشؤون التدريب: ويرتبط به قسم التطوير الاصلاحي .

أنظمة داخلية

د – معاون المدير العام للشؤون الامنية ويرتبط به القسمين الآتيين :

(١) الشؤون الداخلية .

(٢) الطوارئ والحراسات .

ه – معاون المدير العام لشؤون اقسام الاصلاحية وترتبط به الموافق .

و – معاون المدير العام لشؤون الرعاية الشاملة وترتبط به الاقسام الآتية :

(١) التدريب والتأهيل والتشغيل .

(٢) البحث الاجتماعي .

(٣) الصحة العامة .

ز – معاون المدير العام لشؤون التخطيط ، ويرتبط به القسمان الآتيان :

(١) التخطيط والمتابعة .

(٢) نظم المعلومات .

ثالثاً – يرتبط بالمدير العام الاقسام التالية :

أ – اقسام الاصلاح الاجتماعي والسجون المركزية في بغداد والمحافظات .

ب – التدقيق والرقابة الداخلية .

ج – ادارة النزلاء .

د – الاعمار.

المادة – ٣ – تتكون دائرة الاصلاح العراقية من التشكيلات الآتية : –

اولاً – قسم البحث الاجتماعي .

ثانياً – قسم التدريب والتأهيل والتشغيل.

ثالثاً – قسم التخطيط والمتابعة.

رابعاً – قسم الصحة العامة

خامساً – قسم الشؤون القانونية.

سادساً – قسم الشؤون المالية .

سابعاً – قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ثامناً – قسم ادارة الموارد البشرية.

تاسعاً – قسم ادارة النزلاء والموقوفين .

عاشرأً – قسم الاعمار .

-
- حادي عشر – قسم الصيانة والخدمات .
 - ثاني عشر – قسم الآليات .
 - ثالث عشر – قسم المخازن .
 - رابع عشر – قسم الشؤون الداخلية .
 - خامس عشر – قسم التطوير الاصلاحي .
 - سادس عشر – قسم العلاقات العامة .
 - سابع عشر – قسم نظم المعلومات .
 - ثامن عشر – قسم التسفيير والمحاكم .
 - تاسع عشر – قسم الاستقبال واخلاط السبيل .
 - عشرون – قسم الطوارئ والحراسات .
 - حادي وعشرون – مكتب المدير العام .
 - ثاني وعشرون – شعبة البريد السري .
 - ثالث وعشرون – شعبة البريد المركزي .
 - رابع وعشرون – شعبة المتابعة.
 - خامس وعشرون – اقسام الاصلاح الاجتماعي في بغداد والمحافظات .

المادة – ٤ – اولاً – يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (٨) ثمانى سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً – يعاون المدير المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة فعلية لاتقل عن (٥) خمس سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة – ٥ – أولاً – يتولى قسم البحث الاجتماعي المهام الآتية :
أ – التنسيق مع الجهات المختصة للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجه النزلاء المسؤولين ببرامج الرعاية.

ب - متابعة أحوال النزلاء المقرر إخلاع سبيلهم قبل (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الحكم للوقوف على مدى إصلاحهم وتكيفهم مع المجتمع للعمل على وقايتهم من العودة إلى الجريمة .

ج - تقديم تقرير دوري (شهري وفصلي ونصف سنوي وسنوي) بما يتم إنجازه في شأن الفقريتين (أ) و(ب) من هذا البند .

د - دراسة استثمارات النزلاء الذين بقي على مغادرتهم قسم الإصلاح (٦) ستة أشهر ومتابعة أحوالهم الاجتماعية وم مقابلتهم خلال هذه المدة لمعرفة مدى حاجتهم للرعاية اللاحقة وتدوين المعلومات في الاستثمارات الخاصة بذلك.

ه - فرز أسماء النزلاء الذين هم في حاجة للرعاية اللاحقة وإعداد قوائم شهرية لمن تبقى على مغادرتهم (٣) ثلاثة أشهر وإرسالها مع استثمارات الرعاية اللاحقة إلى المحافظة التي يسكن فيها النزيل .

و - متابعة شؤون المخل سبيلهم خلال مدة الرعاية اللاحقة المحددة بـ(٦) ستة أشهر ومساعدتهم على تجاوز العقبات وحل مشاكلهم بهدف دمجهم في المجتمع وتوفير الحياة الكريمة لهم وواقيائهم من العودة لجريمة .

ز - التنسيق مع دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني لغرض المساعدة على تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة على أفضل وجه .

ح - إعداد البحوث والدراسات العلمية والميدانية في مجال الإصلاح واقامة ندوة سنوية لمناقشتها .

ط - وضع الخطة السنوية للبحوث والدراسات والإشراف على البحوث التطبيقية .

ي - المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والتعاون مع الجامعات في إعداد البحوث والدراسات وتطوير ملوك البحث الاجتماعي .

- ك - القاء المحاضرات والتوعية الدينية وترسيخ قواعد القيم الانسانية في تهذيب النفس البشرية وتجنب الافعال اللاأخلاقية والابتعاد عن التطرف والتصب الدينى .
- ل - رفع المستوى الثقافي والديني للنزلاء بما يتناسب مع متطلبات الواقع وتهيئتهم للاندماج بالمجتمع بعد اخلاء السبيل من خلال اقامة الدورات التي تساهم في الارشاد الديني والتوجيه الى الواجب الوطني وبناء شخصيتهم .
- م - العمل على تقويم سلوك النزلاء للحد من النوازع الإجرامية والانحرافية ووضع مناهج بالتنسيق مع اقسام الاصلاح الاجتماعي لتنقيف النزلاء وفق أسس وطنية ودينية .
- ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ - الرعاية الاولية واللاحقة .
 - ب - الدراسات والبحوث .
 - ج - الشؤون الدينية .
- المادة ٦ - يتولى قسم التدريب والتأهيل والتشغيل المهام الآتية :
- اولا - تدريب النزلاء على اعمال ومهن تناسب وقبلياتهم .
- ثانيا - العمل على الاستفادة من المهنيين من النزلاء الذين تتوفّر فيهم المؤهلات المطلوبة .
- ثالثا - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في مجال تعليم النزلاء وتدريبهم وتأهيلهم وتنقيفهم .
- رابعا - تشجيع النزلاء على ممارسة العمل .
- خامسا - تشغيل النزلاء لقاء اجر حسب قدراتهم ومؤهلاتهم داخل السجون المركزية واقسام الإصلاحية او خارجها ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- المادة ٧ - اولا - يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :
- أ - اقتراح الخطط الخاصة بمهام ونشاطات الدائرة ومتابعة تنفيذ الخطط المقررة من الوزارة أو الدائرة .

- ب - إعداد التقارير الفصلية والسنوية .
- ج - إعداد تخمينات خطة الاستيراد السنوية للدائرة ومتابعة تنفيذها .
- د - متابعة المشاريع التابعة للدائرة .
- ه - إجراء المسوحات لواقع القوى العاملة وجدولة نتائجها وإعداد التقارير الدورية عن واقعها .
- و - وضع الملاكات القياسية لكل قسم من اقسام الإصلاحية والهيكل التنظيمية بعد تحديد الاحتياجات من القوى العاملة من خلال المسح الشامل لها وتحليل الأهداف .
- ز - تنفيذ ومتابعة تحديثات نظام المعلومات للقوى العاملة على الحاسبة الالكترونية شهرياً .
- ح - إرسال جداول إحصائية كل (٣) ثلاثة أشهر إلى الوزارة فيما يتعلق بالنزلاء والموقوفين حسب نوع الجريمة .
- ط - إعداد البرامج الخاصة بتدريب الموظفين لرفع كفافتهم .
- ي - متابعة مشاركة منتسبي الدائرة في الدورات التدريبية والندوات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجها بالتنسيق مع الوزارة .
- ك - تحديد الاحتياجات من الإجازات الدراسية ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من الوزارة .
- ل - متابعة المجازين دراسيا داخل العراق وخارجها بالتنسيق مع قسم إدارة الموارد البشرية في الدائرة ومع دائرة التخطيط العدلي في الوزارة .
- م - متابعة نقل عاندية الاراضي المقامة عليها السجون المركزية واقسام الاصلاحية بالتنسيق مع الدوائر المعنية في المحافظات ودائرة عقارات الدولة لغرض انجاز معاملة التسجيل .
- ن - اعداد انظمة تقويم كفاءة اداء الملاكات الوظيفية والاشراف على تنفيذها.
- س - اعداد تقرير احصائي سنوي بالنزلاء والموقوفين وارساله الى الوزارة.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ - التخطيط والاحصاء .

ب - القوى العاملة .

ج - التدريب .

د - العقارات .

المادة - ٨ - اولاً - يتولى قسم الصحة العامة المهام الآتية :

أ - تنظيم برامج خاصة لتهيئة النزلاء والموقوفين اجتماعياً ونفسياً .

ب - متابعة الشؤون الصحية للنزلاء والموقوفين وعلاج المدمنين منهم .

ج - اتخاذ التدابير لمنع انتشار الامراض المعدية بين النزلاء والموقوفين .

د - متابعة الصحة العقلية للنزلاء والموقوفين والمساهمة في معالجتهم .

ه - العناية الصحية بموظفي السجون .

و - مراقبة نوعية الطعام الذي يقدم للنزلاء والموقوفين من حيث النظافة والقيمة الغذائية .

ز - الاهتمام بنوعية الملابس المقررة للنزلاء والموقوفين وملائمتها للصحة والحالة الجوية .

ح - اجراء الكشف الصحي للنزلاء والموقوفين الجدد وفتح اضباره صحية للمرضى فور تسلمهم من الجهات ذات العلاقة .

ط - التوصية بوقف تنفيذ اي عقوبة انضباطية قد تلحق ضررا بالحالة الصحية او العقلية للنزليل والموقف واخطر الطبيب لتقديم ما يراه مناسباً من رعاية خاصة .

ي - المساهمة في تهذيب سلوك النزلاء والموقوفين وفق قواعد صحية سليمة.

ك – المساهمة في خلق بيئة صحية داخل السجن للحد من انتشار الامراض بين النزلاء او بينهم وبين العاملين من القوة الاجرائية والموظفين .

ل – المساهمة في تطعيم النزلاء والموقوفين من الامراض المعدية في الاوقات المناسبة التي تحددها وزارة الصحة .

م – اجراء الكشف الدوري على النزلاء والموقوفين ضد الامراض السارية .

ن – التعاون مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الحشرات والقوارض في السجون .

س – التنسيق مع قسم البحث الاجتماعي وقسم ادارة النزلاء لتبلغ ذوي النزلاء عن الحالات الصحية الخطرة واتاحة الزيارة لهم .

ع – مراقبة تجهيز المياه الصحية .

ف – وضع التدابير السليمة والمشاركة الفاعلة لتقديم الخدمة الصحية للمستفيد منها.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعيتين الآتتين:

أ – الصحة الوقائية .

ب – الصحة العلاجية .

المادة – ٩ – أولاً – يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :

أ – إبداع المشورة القانونية واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بعمل الدائرة .

ب – تمثيل الوزارة بتحويل من الوزير امام المحاكم والجهات القضائية في القضايا الخاصة بالدائرة .

ج – متابعة تنفيذ العقود المتعلقة بأعمال الدائرة .

د – مسح السجلات والبطاقات الخاصة بالنزلاء والموقوفين وتنظيم معاملاتهم ومتابعة شؤونهم .

- هـ - دراسة شكاوى النزلاء وذويهم وإبداء الرأي في شأنها وأحالتها إلى الجهات المختصة .
- و - الإشراف على سير وتنظيم العمل ومعاملات النزلاء والموقوفين وتدقيق اجراءات تنفيذ الأحكام ومتابعتها والإجابة على الاستفسارات المتعلقة بهم وتنفيذ محاكماتهم وكل ما يتعلق بأخلاء سبيلهم .
- ز - متابعة أنجاز المعاملات الخاصة بعقارات الدولة المخصصة للدائرة التي تحتاج إلى قرار قضائي من المحاكم المختصة .
- ح - متابعة تأمين أحصار الموقوفين والتحقيق بالوفيات للنزلاء ومتابعة مصير المفقودين من المنتسبين .
- ط - المشاركة في إجراء التحقيق الإداري في المخالفات المرتكبة من المنتسبين والنزلاء والموقوفين وتقديم التوصية المناسبة .
- ي - متابعة تقارير حقوق الإنسان والمفتش العام والتحقيق في الخروقات القواعد الإنسانية ورفع التوصيات بذلك .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ - العقود .
- ب - التحقيق والتفتيش .
- ج - الاستشارات والدعوى .
- د - حقوق الإنسان وشؤون النزلاء والموقوفين.
- المادة - ١٠ - أولاً - يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :
- أ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة .
- ب - تنفيذ عمليات القبض والصرف و التسويات الحسابية الأخرى ضمن التخصيصات المقررة في الموازنة .
- ج - اجراء العمليات المالية والحسابية للدائرة حسب التعليمات المالية الصادرة واعداد الموازنة الشهرية و السنوية.
- د - تنظيم قوائم الرواتب لمنتسبي الدائرة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ - الرواتب .

ب - أمانة الصندوق .

ج - الموارنة .

المادة ١١ - يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

اولاً - رقابة وتدقيق المعاملات المالية والحسابية للدائرة قبل الصرف

والثبت من انسجامها مع أحكام التشريعات النافذة .

ثانياً - تصفية ملاحظات ديوان الرقابة المالية في شأن حسابات الدائرة .

ثالثاً - الجرد المستمر لموجودات الدائرة والموجودات النقدية والسلف المستديمة .

رابعاً - متابعة تصفية الديون الموقوفة.

خامساً - أية مهام تدقيقية أخرى يكلفه بها المدير العام .

المادة ١٢ - اولاً - يتولى قسم ادارة الموارد البشرية المهام الآتية:

أ - تنفيذ و تطبيق إحكام قوانين الخدمة و الملك و التقاعد و الانضباط والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة بمنتسبي الدائرة والأقسام التابعة لها .

ب - إعداد سجلات الخدمة المدنية و تحديث و متابعة حركتها و تهيئة الملفات الخاصة و سجلات الموظفين وتأشيرها وانجاز المراسلات المتعلقة بها.

ج - تنظيم و مسک الأضابير الشخصية للموظفين وتشكيل اللجان وإصدار الأوامر الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين.

د - إعداد الملاكات السنوية وتنفيذها ومسك السجلات الخاصة بذلك بالتعاون مع قسم التخطيط والمتابعة .

هـ - اعمام التوجيهات الصادرة من الوزارة على أقسام الدائرة .

و - تمثيل الدائرة في لجنة التعيينات في الوزارة .

ز - الاشتراك في لجنة ترفيع الموظفين.

ح - توزيع البريد على الأقسام .

أنظمة داخلية

ط – تنظيم الأضابير وحفظها .

ي – تنظيم الإجازات الاعتيادية .

ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ – شؤون الموظفين .

ب – التوظيف والملك .

ج – الادارة .

د – البيانات والاضابير الشخصية .

هـ – البريد الداخلي .

و – الطابعة .

المادة ١٣ – اولا – يتولى قسم ادارة النزلاء والموقوفين المهام الآتية :

أ – اصدار اوامر نقل وتوزيع النزلاء حسب الطاقة الاستيعابية وتنقلات المشمولين بالافراج الشرطي واحلاء السبيل .

ب – اصدار اوامر تسلم النزلاء والموقوفين من جهات الاعتقال وحسب الضوابط .

ج – تأمين احضار النزلاء والموقوفين للمحاكم وحسب القرارات القضائية .

د – متابعة اجراءات احلاء السبيل بانتهاء المحكومية او الافراج الشرطي .

هـ – تدقيق اضابير النزلاء والموقوفين .

و – اعداد تقرير يومي باعداد النزلاء والموقوفين وارساله الى الوزارة .

ز – اعداد قاعدة بيانات بالنزلاء والموقوفين وتحديثها .

ح – التنسيق بين اقسام التسفير والاستقبال واحلاء السبيل والسجون المركزية واقسام الاصلاحية والموافق في مجال احضار وتنقلات النزلاء والموقوفين .

ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ – الاحضار .

ب – التنقلات .

ج – التنسيق .

المادة – ١٤ – اولاً – يتولى قسم الاعمار المهام الآتية:

أ – متابعة تنفيذ الخطة الاستثمارية السنوية ومشاريع الدائرة المقترنة ضمن الخطة السنوية .

ب – تأهيل ابنيه مقر الدائرة والسجون المركزية واقسام الاصلاح الاجتماعي التابع لها وتوسيعها بموجب موافقات اصولية .

ج – اعمار وصيانة ملحقات الابنية كالطرق وشبكات المجاري الخاصة بالدائرة .

د – الاشراف على ورش الحداده والنجارة .

هـ – تنظيم حسابات الصرف ضمن الخطة الاستثمارية .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ – المتابعة .

ب – الورش .

ج – الحسابات الاستثمارية .

المادة – ١٥ – اولاً – يتولى قسم الصيانة والخدمات المهام الآتية :

أ – متابعة عمل المنتسبين الفنيين في اقسام الدائرة .

ب – وضع خطط الادامة والصيانة والتصليح للمعدات والاجهزة الكهربائية والميكانيكية .

ج – وضع خطة الصرف للادواء الاحتياطية والعدد اليدوية والمواد الاولية.

د – وضع خطة لتقنين صرفيات الطاقة الكهربائية وتنفيذها .

هـ – متابعة صيانة اجهزة الاتصالات واجهزة الاستنساخ .

و – متابعة صيانة شبكة المياه الصالحة للشرب .

ز – متابعة اعمال الدفاع المدني في مقر الدائرة والتشكيلات التابعة لها وتأمين متطلبات السلامة والأمان فيها.

ح – إعداد خطة الطوارئ المركزية ومتابعة إعداد خطط الطوارئ للتشكيلات التابعة للدائرة .

ط – التنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة .

- ي – غسل ملابس النزلاء والفرش والأغطية وكيها .
- ك – الإشراف على أعمال البدالة .
- ل – نقل وتوزيع المياه على الأقسام .
- م – سحب المياه الآسنة والثقيلة من مخازنها في الأقسام.
- ن – رفع النفايات من الأقسام .
- ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ – الصيانة الميكانيكية .
- ب – الصيانة الكهربائية والاجهزه .
- ج – صيانة التبريد والتكييف .
- د – التأسيسات الصحية .
- ه – الدفاع المدني والبدالة .
- و – الغسل وال쿄 والتنظيف .
- المادة ٦-١- اولاً – يتولى قسم الآليات المهام الآتية :
- أ- تهيئة آليات لنقل النزلاء والموقوفين من الأقسام إلى المحاكم وبالعكس .
- ب - نقل منتسبي الدائرة من الدائرة واليها .
- ج - خزن الوقود وصرفه وتوزيعه .
- د - فحص الآليات وتصليحها .
- ه - ادارة اعمال غسل وتشحيم عجلات الدائرة .
- و - القيام باعمال الصلاعة والميكانيك واستبدال الزيوت .
- ز - نقل المرضى والمصابين من النزلاء والموقوفين والمنتسبيين إلى المستشفيات وبالعكس .
- ح - متابعة الآليات في السجون المركزية واقسام الاصلاحية .
- ط - نقل المواد المخزنية من مركز الدائرة إلى الأقسام وبالعكس .
- ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ – الوقود .
- ب – الحركة .
- ج – الصيانة .

أنظمة داخلية

المادة – ١٧ – اولاً – يتولى قسم المخازن المهام الآتية :

- أ – ادخال واطلاق المواد والاجهزة والمعدات والمستلزمات الاخرى الى المخازن وتثبيتها في السجلات الخاصة بها وسحب الاحتياجات منها لاقسام الاصلاحية لسد النقص بموجب موافقات اصولية .
- ب – تحديد الرصيد الحرج لكل مادة ووضع جداول لآلية الصرف والسيطرة على الدورة المخزنية .
- ج – اعداد قوائم بالمواد المشطوبة وتأشيرها في السجلات .
- د – المشاركة في لجنة بيع المواد المشطوبة .
- هـ – تجهيز النزلاء والموقوفين بالملابس والاغطية والمفروشات .
- و – تأمين احتياجات مركز الدائرة والاقسام التابعة لها واقسام الاصلاح من المواد والتجهيزات بموجب المستندات والبطاقات المخزنية الخاصة بها .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ – التجهيزات .
- ب – الكهربائيات .
- ج – القرطاسية .
- د – المستهلكات .

المادة – ١٨ – اولاً – يتولى قسم الشؤون الداخلية المهام الآتية :

- أ – التفتيش الدوري على قاعات النزلاء والموقوفين لضبط المواد الممنوعة التي تتسلب إلى اقسام الاصلاح الاجتماعي .
- ب – جمع المعلومات عن النزلاء والموقوفين .
- ج – رصد تحركات واتصالات النزلاء والموقوفين .
- د – مراقبة السلوكيات العامة للنزلاء والموقوفين .
- هـ – الاشتراك بالتحقيق في المخالفات المنسوبة الى النزلاء والموقوفين والمنتسبين .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ – التفتيش .

ب – المعلومات والاستخبارات .

المادة – ١٩ – اولاً – يتولى قسم التطوير الاصلاحي المهام الآتية :

أ – العمل على تطوير المناهج التدريبية والتدريسية لدعم مهارات حراس الإصلاحية في الدائرة وأقسامها بالتنسيق مع قسم التخطيط والمتابعة.

ب – تنظيم مواعيد الدورات وحضور المشاركين وتوفير مستلزمات برامج التدريب .

ج – تحديد مناهج التدريب بما يتفق مع احتياجات الدائرة .

د – اعداد الملاكات التدريبية .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ – التدريب والتطوير .

ب – اعداد المناهج .

المادة – ٢٠ – اولاً – يتولى قسم العلاقات العامة المهام الآتية :

أ – التنسيق مع المكتب الاعلامي في الوزارة ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام بخصوص عمل الدائرة والرد عليه في وسائل الاعلام المقرءة والمسموعة .

ب – استقبال الوفود الزائرة الى الدائرة ومتابعة سير الزيارة .

ج – توثيق عمل وأنجازات الدائرة وارسالها الى مقر الوزارة .

د – توثيق لقاءات المدير العام وأجتماعاته وتدوين المحاضر .

هـ – تنظيم الفعاليات والاحتفالات في الأقسام التابعة للدائرة في بغداد والمحافظات والاشراف عليها وتوجيه الدعوة الى وسائل الاعلام لتغطيتها.

وـ – تسلم و توزيع الصحف على مقر الدائرة والنزلاء والموقفين في أقسام الاصلاح الاجتماعي ومتابعة وصولها اليهم .

زـ – زيارة عوائل الشهداء في المناسبات .

حـ – الحضور أثناء المواجهة مع ذوي النزلاء والموقفين .

- ط — المساهمة في أصدار مجلة الاصلاح والمجتمع بالتنسيق مع شعبة البحوث والدراسات في قسم البحث الاجتماعي .
- ي — استقبال المواطنين ودراسة طلباتهم والرد عليها وتوجيههم وارشادهم الى جهة الاختصاص وتهيئة قاعدة بيانات لكل طلب .
- ك — تسلم الشكاوى من النزلاء والموقوفين .
- ل — تسلم طلبات المواجهات الخاصة للنزلاء بالتنسيق مع قسم البحث الاجتماعي .
- م — تسلم طلبات نقل النزلاء والموقوفين من ذوي الدرجة الاولى من قسم لآخر لتوحيد الزيارات لهم .
- ن — الاجابة على استفسارات المواطنين في كل ما يتعلق بأحوال النزلاء والموقوفين .
- ثانياً — يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ — العلاقات الخارجية .
 - ب — شؤون المواطنين .
 - ج — الاعلام .
- المادة ٢١— اولاً — يتولى قسم نظم المعلومات المهام الآتية :
- أ — تهيئة وتجهيز الحاسوب وملحقاتها في الدائرة .
 - ب — تصميم البرامج التي تخص عمل الدائرة في ضوء احتياجات الاقسام .
 - ج — تصميم موقع الانترنت لاقسام الدائرة بالتنسيق مع دائرة التخطيط العدلي.
 - د — صيانة شبكة الانترنت بالدائرة وتأمين الاتصالات بين الاقسام .
 - ه — تصميم شبكات الحاسوب للاقسام ومركز الدائرة .
 - و — صيانة شبكات الحاسوب للدائرة .
 - ز — توثيق وارشفة المعلومات الخاصة بالموظفين والنزلاء والموقوفين الكترونياً .

ح – تحديث المتغيرات الرسمية للموظفين والنزلاء والموقوفين

الكترونياً

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ – صيانة الحاسوبات .

ب – البرامجيات .

ج – الانترنت .

د – الشبكات .

هـ – الادارة الالكترونية للنزلاء والموقوفين .

و – الادارة الالكترونية للموظفين .

المادة – ٢٢ – يتولى قسم التسفيير والمحاكم المهام الآتية :-

اولاً – نقل النزلاء والموقوفين بين السجون المركزية واقسام الإصلاحية في بغداد ومنها إلى السجون المركزية واقسام الإصلاحية في المحافظات وبالعكس .

ثانياً – نقل النزلاء والموقوفين من السجون المركزية واقسام الإصلاحية من وإلى المحاكم .

ثالثاً – تسلم قرارات الحكم الخاصة بالنزلاء والموقوفين من المحاكم المختصة .

رابعاً – نقل النزلاء والموقوفين من وإلى اللجان الطبية المختصة .

المادة – ٢٣ – اولاً – يتولى قسم الاستقبال واحلاء السبيل المهام الآتية :-

أ – تسلم الامانات الخاصة بالنزلاء الذين يتم ايداعهم في اقسام الإصلاحية .

ب – تنظيم استماراة معلومات للنزيل والموقف .

ج – تأشير قرارات الافراج او قرارات الحكم او اي قرار اخر يتعلق بالنزيل والموقف عند ورودها من الجهات الرسمية المعتمدة لدائرة والتأكد من صحتها .

د – مخاطبة المحاكم ومراكيز الشرطة فيما يخص شؤون النزلاء والموقفين .

هـ – ارشفة الاصابير الخاصة بالنزلاء والموقفين والمحافظة عليها .

أنظمة داخلية

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ - الحاسبة المركزية .

ب - الاضابير .

ج - التمييز والافراج الشرطي .

د - اخلاق السبيل .

المادة - ٢٤ - اولاً - يتولى قسم الطوارئ والحراسات مايأتي :

أ - تأمين الحماية الداخلية والخارجية للدائرة واقسامها .

ب - حماية اقسام الإصلاحية في حالة حدوث اعمال شغب او اضطرابات .

ج - حماية سيارات التسفير التي تنقل النزلاء والموققين من والى المحاكم والسجون واقسام الاصلاحية .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ - الطوارئ .

ب - الحراسات .

المادة - ٢٥ - اولاً - يتولى مكتب المدير العام المهام الآتية :

أ - تبليغ توجيهات المدير العام ومتابعة تنفيذها .

ب - تنظيم مواعيد اجتماعات ومقابلات المدير العام .

ج - تنظيم المراسلات السرية والبريد الخاص .

ثانياً - يكون المكتب بمستوى شعبة ويرأسه موظف بعنوان ملاحظ في الاقل وله خدمة لاتقل عن (٥) خمس سنوات ومن ذوي الاختصاص .

المادة - ٢٦ - اولاً - أ - شعبة البريد السري : وتتولى متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والمراسيم الجمهورية وقرارات المحاكم المتعلقة بالنزلاء .

ب - شعبة البريد المركزي : وتتولى تسلم البريد الوارد ، وتسليم البريد الصادر وتکليف المخولين والمعتمدين رسميا بتوزيع البريد اليومي .

جـ - شعبة المتابعة : و تتولى ما يأتي :

(١) التنسيق مع شعبة المتابعة في مكتب الوزير فيما يتعلق بشؤون الدائرة.

(٢) تسجيل و متابعة توجيهات المدير العام المثبتة على بريد الاقسام في سجلات الاقسام المعنية .

(٣) متابعة عمل اللجان التي يشكلها المدير العام .

(٤) اعداد المخاطبات الخاصة في شؤون الاقسام و متابعتها .

ثانيا - ترتبط الشعب المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بالمدير العام.

المادة - ٢٧ - تكون تشكييلات اقسام الإصلاح الاجتماعي في بغداد والمحافظات مما يأتي :

اولا - موقف الرصافة ١ /

ثانيا - موقف الرصافة ٢ /

ثالثا - موقف الرصافة ٣ /

رابعا - موقف الرصافة ٤ /

خامسا - موقف الرصافة ٥ /

سادسا - موقف الرصافة ٦ /

سابعا - موقف الرصافة ٧ /

ثامنا - موقف الرصافة ٨ /

تاسعا - موقف الرصافة ٩ /

عاشرأ - موقف الرصافة ١٠ /

حادي عشر - موقف الرصافة ١١ /

ثاني عشر - موقف الرصافة ١٢ /

ثالث عشر - موقف الرصافة ١٣ /

رابع عشر - موقف الرشاد .

خامس عشر - سجن البلديات .

سادس عشر - سجن الحماية القصوى .

سابع عشر - سجن العدالة ٢ /

- ثامن عشر – سجن الكرخ .
- تاسع عشر – ردهة الكرخ .
- عشرون – موقف الحارثية .
- حادي وعشرون – سجن النساء .
- ثاني وعشرون – سجن بغداد المركزي .
- ثالث وعشرون – القسم الاصلاحي في التاجي .
- رابع وعشرون – سجن بادوش المركزي .
- خامس وعشرون – سجن البصرة المركزي .
- سادس وعشرون – القسم الاصلاحي في المعقل .
- سابع وعشرون – سجن العمارة المركزي .
- ثامن وعشرون – سجن الناصرية المركزي .
- تاسع وعشرون – القسم الاصلاحي في الناصرية.
- ثلاثون – سجن السماوة المركزي .
- حادي وثلاثون – سجن الحلة المركزي .
- ثاني وثلاثون – القسم الاصلاحي في الحلة .
- ثالث وثلاثون – سجن ديالى المركزي .
- رابع وثلاثون – القسم الاصلاحي في سوسة .
- خامس وثلاثون – القسم الاصلاحي في جمجمال .

المادة – ٢٨ – او لا – يدير كل تشكيل من التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة فعلية لاتقل عن (٨) ثماني سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانيا – يعاون المدير المنصوص عليه في البند (او لاً) من هذه المادة موظفان بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة فعلية لاتقل عن (٥) خمس سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة – ٢٩ – اولا – تتولى التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام الداخلي بأسثناء التشكيلين المنصوص عليهما في البندين

(رابع عشر) و (تاسع عشر) المهام الآتية :

أ – حفظ امانت النزلاء والموقوفين وإعادتها إليهم عند انتهاء محاكمياتهم .

ب – التنسيق مع الأقسام وشعب البحث لتنفيذ المناهج الثقافية والوطنية والدينية لتنقيف النزلاء والموقوفين بما ينسجم وأهداف الدولة وروح المواطنة الصالحة .

ج – تنفيذ الخطة الإصلاحية.

د – التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في كل ما يتعلق بالسجن او القسم و أمور النزلاء والموقوفين .

ه – ضبط الأمن و النظام و إشعار مقر الدائرة بجميع المخالفات التي يرتكبها النزلاء والموقوفين و ما يطرأ من حوادث مخلة بأمن السجن المركزي أو القسم الاصلاحي و النزلاء والموقوفين واتخاذ الإجراءات لمعالجة هذه الحوادث أو الوقاية منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

و – تنفيذ القوانين و الأنظمة و التعليمات والتوجيهات والأوامر المتعلقة في شؤون النزلاء والموقوفين بما فيها مراسلاتهم و شكواهم ونشاطاتهم الرياضية و الاجتماعية و علاقاتهم الإنسانية .

ز – تنظيم الإجراءات الخاصة بالزيارات للنزلاء والموقوفين وفق ضوابط يصدرها المدير العام .

ح – تأمين صيانة و نظافة مباني الأقسام وآدامة الأجهزة والمعدات بالتنسيق مع شعبة الشؤون الإدارية.

ط – منع إدخال المواد الممنوعة و محاسبة النزلاء والموقوفين المخالفين وفقاً للقانون والضوابط التي يصدرها المدير العام .

ثانيا – يتولى التشكيلان المنصوص عليهما في البندين (رابع عشر) و (تاسع عشر) من المادة (٢٧) من هذا النظام الداخلي ما يأتي :

- أ— إجراء الفحوصات الطبية في المركز الصحي في الأقسام .
- ب— اعداد الدراسات النفسية والاجتماعية للنزلاء وتنقيفهم ومتابعة معاملاتهم في برامج ترعاها شعب البحث الاجتماعي .

ثالثا— تمارس التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام الداخلي مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ— البحث الاجتماعي .
- ب— الشؤون الإدارية .
- ج— الشؤون المالية .
- د— التأهيل والتدريب والتشغيل .
- ه— الصحة العامة .
- و— القانونية .
- ز— الشؤون الداخلية .
- ح— الطوارئ والحراسات .
- ط— التسفيير والمحاكم .

المادة — ٣٠ — تنفذ إحكام الإعدام في سجن الحماية القصوى المنصوص عليه في البند (سادس عشر) من المادة (٢٧) من هذا النظام الداخلي وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

المادة — ٣١ — يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان ملاحظ في الأقل حاصل على شهادة جامعية اولية او دبلوم في الأقل وله خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

المادة — ٣٢ — تلغى تعليمات تقسيمات واحتصاصات دائرة اصلاح الكبار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .

المادة — ٣٣— ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري
وزير العدل

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
١	قوانين	٣٨
٧	أنظمة داخلية	
	نظام داخلي تقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية	١

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار